قوله وهو فعل مباح بنفسه اي الاصطياد فعل مباح في نفسه لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
والاصطياد واخذ الصيد والصيد اسم لممتنع متوحش في الاصل فكانت الاية دليلا لعمومها
على اباحة عموم الاصطياد الا ان الاصطياد اذا كان فيما يحل اكله كان الغرض منه الاكل واذا
كان فيما لا يحل اكله كان الغرض منه الانتفاع بجلده او شعره او بريشه او دفع اذيته وهذا معنى
قوله واباحة التناول ترجع الى المحل فيثبت بقدر ما يقبله لحما وجلدا اي تثبت التناول بقدر
ما يقبل المحل التناول من حيث اللحم والجلد يعني ان كان يقبل المحل تناول اللحم تثبت تناول اللحم
وان كان يقبل تناول الجلد لا اللحم ثبت ذلك فينتفع بجلده وان لم يقبلهما ولا بهما جميعا كما في
الخنزير فيكون الاصطياد لدفع اذيته فاذا كان الاصطياد مباحا حل المصاب اذا كان ماكول
اللحم وان كان المسموع حسه لا يحل اكله قوله والظبي الموثق بمنزلة اي الظبي المقيد بمنزلة الطير
الداجن الذي ياوي البيوت من بيانه قوله لانها اشارة الى قوله لان الفعل ليس باصطياد
قوله ناد يقال ند البعير ندا وندودا اذا ذهب على وجهه شاردا كذا في الجمهرة قوله
واذا سمى الرجل عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرح السهم فمات وهذا لفظ القدوري في مختصره
وذلك لان السهم آلة الاصطياد فيشترط التسمية عند رميه كما يشترط التسمية عند ارسال الكلب
وانما شرط الجرح لان القتل متى حصل بالة تجرح وتقطع حل الاكل ومتى حصل بالة تدق وتفرق
لا يحل الاكل لما روي في الاثر عن ابراهيم انه قال ما خزق المعراض فكل وما لم يخزق فلا تاكل
لانه وقيذ قال صاحب الهداية وجميع البدن محل لهذا النوع من الذكاة اي لذكاة
الاضطرار وذلك لان الذكوة على نوعين كما بيناه في اوائل الذبائح ذكاة الاختيار وهو
قطع الاوداج في محل معلوم وهو ما بين اللبة واللحيين وذكاة الاضطرار وهو
جرح في اي محل كان قوله على ما بيناه اي في فصل الجوارح عند قوله ولا بد من الجرح في ظاهر
الرواية قوله قال وان ادركه حيا ذكاه اي قال القدوري في مختصره وذلك لانه قدر على
الاصل قبل حصول المقصود بالبدل فيبطل حكم البدل وذكر لان ذكاة الاضطرار بدل عن
ذكاة الاختيار وقد مر بيان ذلك مستوفى مع ما فيه من الاختلاف عند قوله وان ادرك
المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه وهو المراد بقوله وقد بينا في الفصل الاول اي في
فصل الجوارح قوله ولا اختلاف فيها بالنصب عطفا على الضمير في قوله بيناه وهو الشائع
ويجوز بالجر عطفا على قوله بوجوهها اي بوجوه المسئلة قوله قال واذا وقع السهم بالصيد
فتحامل حتى غاب عنه فلم يزل في طلبه حتى اصابه اكل الصيد وان قعد عن طلبه ثم اصابه

ميتا

ميتا لم يوكل اي قال القدوري في مختصره قوله اكل الصيد استحسان والقياس ان لا يوكل كذا ذكر
القدوري في شرحه وهذا اذا لم يكن فيه جراحة اخرى غير جراحة سهمه اذا كان فيه جراحة
اخرى لا يوكل قياسا واستحسانا كذا قال خواهر زاده في شرحه وللشافعي قولان اذا غاب
الصيد عنه فوجده ميتا في قول يوكل وفي قول لا يوكل ولم يعتبر القعود والطلب في القولين جميعا
كذا في مختصر الاسرار وقال ابن الجلاب المالكي في كتاب التفريع ولا باس باكل الصيد وان غاب
عن الصائد مصرعه ما لم يبت عنه فان بات عنه لم يجز اكله وقال الخرقي من اصحاب احمد بن حنبل
واذا رمى صيدا فغاب عن عينه واصابه ميتا وسهمه فيه ولا اثر به غيره جاز اكله وجه قول
احمد ظاهر وهو ما روى صاحب السنن باسناده الى عامر الشعبي عن عدي بن حاتم انه قال يا رسول
الله احدنا يرمي الصيد فيقتفي اثره اليومين والثلاث ثم يجده ميتا فيه سهمه اياكله قال نعم
ان شاء او قال ياكل ان شاء ومالك احتج انه سمع اهل العلم كذا ذكر وكانه بنى الامر على الغالب
لانه اذا بات عنه قعد عن طلبه غالبا حتى اذا لم يقعد عنه ينبغي ان لا يحرم عنده ايضا والشافعي
احتج بقول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت قال في الغاية الاصماء ان تقتله مكانه والانماء
ان يصيبه اصابة غير متعصة ولانه يحتمل في التواري ان يموت بعارض اخر كالتردي
ونحوه ولنا ما روى اصحابنا في كتبهم كالقدوري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بالروحاء
على حمار وحشي عقير فتبادر اصحابه اليه فقال دعوه فسياتي صاحبه فجاء رجل فقال هذه رميتي يا
رسول الله وانا في طلبها وقد جعلتها لك فامر رسول الله ابا بكر فقسمها بين الرفاق ولانه
اذا لم يقعد عن طلبه ولم يشتغل بعمل آخر يجعل كانه مات بمراى عين الصائد دفعا للحرج
وهو مدفوع شرعا لان الاصطياد يكون غالبا في المشاجر والبراري وتواري الصيد
فيها غالب فما لم يقعد عن طلبه حل اكله دفعا للضرورة ولا ضرورة فيما اذا اشتغل بعمل اخر
فلا يوكل ودل على هذا حديث الشعبي لان النبي صلى الله عليه وسلم جوز اكل الصيد بعد
تواريه اذا كان الصائد يقتفي اثره وقال القدوري في شرحه وروي ان رجلا اهدى
الى النبي صلى الله عليه وسلم صيدا فقال له من اين لك هذا فقال رميته بالامس وكنت
في طلبه حتى هجم الليل فقطعني عنه ثم وجدته اليوم ومزراقي فيه فقال عليه الصلاة
والسلام انه غاب عنك ولا ادري لعل بعض الهوام اعانك عليه لا حاجة لي فيه
ولانه اذا قعد عن طلبه جاز ان يدركه حيا لو لم يقعد عن طلبه فكانت ذكوته الذبح
وخرج الجرح من ان يكون ذكوة له فلا يجوز استباحته بالشك والتحامل المشي

هو في طريق عدي بن حاتم الطائي مات بالكوفة زمن المختار
وله مائة وعشرون سنة سنة ٦٧ ولم يبق له عقب
... اسمه ... ⊙

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)